وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل كما اذا كانت مصدية او
منقوشة وتطهر الارض التي اصابتها النجاسة باليبس
اي يبس النجاسة عليها وذهاب الاثر بالجر عطفا على
اليبس وهو اللون والطعم والريح للصلاة اي لاجلها
لا تطهر للتيمم اي لاجله لاشتراط النص الصعيد الطيب
واما في حق الصلاة فللاثر وقال الشافعي وزفر لا تطهر
اصلا وعفي قدر الدرهم المثقالي وعن السرخسي بدرهم
زمانه وقيل بالمساحة اشار اليه بقوله كعرض الكف
والصحيح ان هذا في المايعة والاول في المتجسدة ثم بين ذلك
بمن البيانية من نجس مغلظ ومثل له بقوله كالدم والخمر
وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه من الحيوانات والروث
وهو ما يكون لذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون
الثاء المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف ويجمع على اخثاء وخثي
وقال زفر والثلاثة قليل النجاسة وكثيرها سواء في المنع
وعند الزهري خرء الدجاج طاهر وعند مالك الروث
والخثي طاهران وعند ابي حنيفة الروث نجس مغلظ
وعندهما مخفف وعند زفر ان كان من الماكولة فهو مخفف
وان كان من غير الماكولة فهو مغلظ وعفي ما دون ربع
الثوب اي ثوب كان وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل
ربع الكم او الذيل او الدخريص وقيل ربع السراويل اعتبارا
لانه اقصر الثياب من نجس مخفف كبول ما يوكل لحمه

من

من الحيوان وعند محمد هو طاهر وكبول الفرس عندهما وعند
محمد طاهر وافرده بالذكر للاختلاف فيه وخرء طير لا يوكل
لحمه كالصقر والبازي ونحوهما عند ابي حنيفة وعندهما هو
مغلظ في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي هو طاهر
عندهما ونجس مغلظ عند محمد وعفي دم السمك لانه ليس
بدم حقيقة فلا يكون نجسا وفي ظاهر الرواية هو طاهر
لان الدموي لا يسكن الماء فعلى هذا قوله وعفي دم السمك
لا وجه له لان ذلك يقتضي التنجيس وعفي ايضا لعاب
البغل والحمار وهذا ايضا مشكل لان لعابهما طاهر عندهما
وعند ابي يوسف نجس مخفف وعفي ايضا بول انتضح اي
ترشش كرؤوس الابر لعدم الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الريح وذكر الرؤوس يشعر بانه قيد وليس كذلك بل الجانب
الآخر منها كالراس للضرورة وعن ابي يوسف وجوب غسله
مطلقا والنجس المرئي يطهر اي محله لان عينه لا تطهر
فلذلك قال بزوال عينه واثره ولو بمرة وعن محمد انه يطهر
بمرة اذا عصره وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال
العين الا ما يشق ازالة اثره لان فيه حرجا وتفسير المشقة
ان يحتاج لازالته الى شيء آخر سوى الماء كالصابون ونحوه
وغيره اي غير المرئي من النجاسة يطهر بالغسل ثلاثا
اي ثلاث مرات والعصر بالجر عطفا على الغسل في كل مرة
والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)